الجزء الثاني

المراجعة الخارجية للحسابات، والمراجعة الداخلية للحسابات، والميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٨، والوثائق ذات الصلة

ألف- المراجعة الخارجية للحسابات

١- أحاطت الجمعية علماً مع التقدير بتقريري المراجع الخارجي للحسابات[١] وما يتصل بهما من تعليقات أوردتها لجنة الميزانية والمالية في الفقرات من ١٦ إلى ١٨ من تقريرها عن أعمال دورتها التاسعة. وأيدت الجمعية توصية اللجنة بأن توافق على التوصيات الواردة في تقريري المراجعة الخارجية للحسابات وأن تكفل المحكمة التنفيذ الكامل لتلك التوصيات.

وأيدت الجمعية التوصيات الواردة في الفقرة ١٧ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة فيما يتعلق باعتمادات المكاتب الميدانية وزيادة سلطة الشراء المفوّضة وعتبة المصروفات النثرية.

باء- المراجعة الداخلية للحسابات

٢- أحاطت الجمعية علماً بتقرير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات عن أنشطته[٢]، ولاحظت أيضا أن لجنة الميزانية والمالية نظرت في التقرير وقامت بمناقشة الاستنتاجات والتوصيات المحددة مع رئيس مراجعي الحسابات بالنيابة ومسؤولي المحكمة.

جيم- مسائل أخرى تتصل بمراجعة الحسابات

٣- أيدت الجمعية التوصيات الواردة في الفقرة ٢٢ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة بشأن الأدوار المنوطة بمراجع الحسابات الداخلي ومراجع الحسابات الخارجي وموافقة لجنة مراجعة الحسابات على برنامج العمل السنوي لمكتب المراجعة الداخلية للحسابات، وفي الفقرة ٢٣ بشأن قيام لجنة مراجعة الحسابات بتقديم تقرير سنوي إلى لجنة الميزانية والمالية. ولاحظت الجمعية أن اللجنة قررت استئناف النظر في هذا الموضوع في دورتها القادمة، وأيدت طلب اللجنة من المحكمة إعداد تقرير ينظر بصورة عامة إلى التقدم المحرز في مجال وضع ترتيبات لمراجعة الحسابات والإدارة لكافة أقسام المحكمة.

٤- بيد أن الجمعية أوصت قلم المحكمة بأن يقدم سنويا إلى جمعية الدول الأطراف تقريرا يلخص الأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها مكتب المراجع الداخلي للحسابات ويتضمن أهم الاستنتاجات الواردة في تقريره والتوجيهات والتوصيات التي تم اعتمادها. ويتعين أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن معدل تنفيذ التوجيهات والتوصيات المذكورة أعلاه. ولهذا الغرض، على مسجل المحكمة أن يتخذ الخطوات الملائمة، حسب الاقتضاء، لكفالة الوصول في المحكمة إلى المعلومات الواردة في أي تقرير معين يعده مكتب المراجع الداخلي للحسابات لأي دولة طرف إذا طُلب منه ذلك، وأن يتخذ في أثناء ذلك التدابير الملائمة لصون المعلومات السرية أو الشخصية.

---

[١] البيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (ICC-ASP/6/5) والبيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (ICC-ASP/6/6).

[٢] ICC-ASP/6/7.

٥- وعلاوة على ذلك، أوصت الجمعية بصياغة أنظمة الرقابة الداخلية للمحكمة بطريقة تحدد إجراءات مراجعة الحسابات فيما يتصل، على وجه الخصوص، بصلاحيات طلب أنشطة مراجعة الحسابات، وأنواع التقارير ومتابعة تنفيذ التوصيات والتعليمات.

٦- وأوصت الجمعية بأن يقدم المراجع الداخلي للحسابات تقارير سنوية، وعلى أساس مخصوص عند الاقتضاء، إلى اللجنة عن طريق رئيس لجنة مراجعة الحسابات، وأن تحيل لجنة الميزانية والمالية إلى الجمعية أي مسائل يلزم توجيه اهتمامها إليها. ولاحظت الجمعية أن العملية التي أوصت بها اللجنة ستستلزم تعديل النظام المالي والقواعد المالية وقررت تعديل القاعدة ١١٠-١ بناء على ذلك.

٧- وقدم مراجع الحسابات الخارجي معلومات عن أفضل الممارسات والإدارة المتبعة في المنظمات الدولية فيما يتعلق بلجنة مستقلة لمراجعة الحسابات.

دال- تبادل الآراء بشأن المسائل العامة المتصلة بالميزانية

٨- نظرت الجمعية في المسائل المتعلقة بعرض الميزانية وبطريقة إعدادها، ورحبت بما أدخل على عرضها من تحسينات.

٩- وأُشير إلى وجود بعض المسائل المحددة التي تستدعي متابعة النظر فيها، وأيدت الجمعية التوصيات الواردة في تقريري اللجنة عن أعمال دورتيها الثامنة والتاسعة، واعتمدتها كمجموعة واحدة. ونتيجة لذلك أيدت الجمعية الاقتراح المقدم من اللجنة بتخفيض الميزانية العامة التي اقترحتها المحكمة.

١٠- وأعربت الجمعية عن قلقها إزاء معدل التنفيذ المتدني في إطار ميزانية عام ٢٠٠٧، ورحبت بالجهود التي تبذلها المحكمة في هذا الصدد. ولاحظت الجمعية أن الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ تزيد بنسبة ٩,٨ في المائة على ميزانية عام ٢٠٠٧. ولاحظت أيضاً أن الأساس الذي يعتبر أكثر واقعية وملاءمة والأجدر أن يُستند إليه للتمكّن من إجراء مقارنة سليمة بين السنوات المالية هو معدل التنفيذ وليس الميزانية المعتمدة، وأن الميزانية التي نقحتها اللجنة ستظل تنطوي على زيادة نسبتها ١٨ في المائة مقارنة بالنفقات الفعلية المتوقعة لعام ٢٠٠٧. وأُشير إلى أنه ينبغي للمحكمة أن تقوم، بالتشاور مع اللجنة، باتخاذ المزيد من التدابير لتحسين تنفيذ الميزانية. وطلبت الجمعية إلى المحكمة أن تستند إلى معدل التنفيذ كأساس في إعدادها ميزانية عام ٢٠٠٩.

١١- ورأت الجمعية أن المرونة المتاحة للمحكمة لنقل الأموال بين البرامج الرئيسية تكفي لمعالجة أية صعوبات تنشأ عن التخفيض المقترح في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨، وأنه ينبغي الإبقاء على هذه المرونة.

١٢- وأحاطت الجمعية علماً بالمعدل العالي لشغور الوظائف، وبكثرة الاستعانة بالمساعدة المؤقتة العامة لشغل وظائف ثابتة، وأنه، بالنظر إلى المعدل المنخفض للتعيين في الوظائف الثابتة، ينبغي تقييم ضرورتها الحقيقية قبل النظر في إنشاء وظائف جديدة.

هاء- النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة لعام ٢٠٠٨

١- توصيات لجنة الميزانية والمالية ذات الطابع العام

(أ) طريقة العرض

١٣- رحبت الجمعية بالجهود التي بذلتها المحكمة لتحسين عرض الميزانية. ووافقت الجمعية على توصية اللجنة بأن يستخدم في ميزانية عام ٢٠٠٩ شكل الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨، ووافقت أيضاً على أنه ينبغي بلورة الصلة بين الخطة الإستراتيجية والميزانية، وأنه ينبغي للمحكمة أن تواصل تحسين ما تسوقه من مبررات بالنسبة للموارد غير المتكررة، وأن تعمل على كفالة التوصيف الأوضح لما يميز الموارد الجديدة المقترحة عن الموارد الحالية.

١٤- وأيدت الجمعية توصية اللجنة الواردة في الفقرة ٣٣ من تقريرها عن أعمال دورتها التاسعة بأن تضع المحكمة خطة تنفيذ للتصدي للصعوبات في الميزنة على أساس النتائج، وأن تعمل على ترسيخ ذلك في ثقافة عمل المحكمة.

(ب) تكاليف النظام الموحد/التضخم

١٥- وافقت الجمعية على أن حساب المحكمة لتكاليف الموظفين في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ له ما يبرره.

(ج) تأخر التعيينات ومعدلات الشواغر

١٦- شاطرت الجمعية اللجنة قلقها إزاء تأخر التعيينات ومعدلات الشواغر، وأيد توصياتها الواردة في الفقرة ٤٩ من تقريرها بالنسبة للإجراءات العاجلة والحازمة التي يتعين على المحكمة اتخاذها من أجل التصدي لمعدل الشواغر المرتفع وزيادة قدرتها على التوظيف بشكل عام. وأيدت الجمعية أيضا توصية اللجنة الواردة في الفقرة ٥٠ من تقريرها، ومفادها أنه ينبغي تسوية معدلات الشواغر في الوظائف المعتمدة في الميزانية لتصل إلى مستوى يتناسب مع المعدل المحتمل لتعيين موظفين إضافيين. وأيدت الجمعية كذلك توصية اللجنة الواردة في الفقرة ٥١ من تقريرها بأنه ينبغي تسوية معدل الشواغر ليصل إلى ١٨ في المائة بالنسبة لجميع الوظائف القائمة و٥٠ في المائة بالنسبة لجميع الوظائف الجديدة التي قد توافق عليها الجمعية لعام ٢٠٠٨. وأيدت الجمعية أيضا توصية اللجنة المتعلقة بتوزيع التسوية بالنسبة لكل برنامج من البرامج الرئيسية حسب معدل الشواغر. فإذا نشأت مشاكل بالنسبة للبرامج الرئيسية الصغيرة نتيجة لتطبيق هذا المعدل بشكل شامل، من المفهوم أنه بإمكان المحكمة، عند الاقتضاء، أن تقدم اقتراحات بإجراء عمليات نقل بين البرامج الرئيسية، على أن توافق عليها الدورة المستأنفة السادسة للجمعية.

١٧- ووافقت الجمعية على توصية اللجنة الواردة في الفقرة ٥٢ من تقريرها بأن تُلغى من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٩ الوظائف الثابتة التي لم تعد هناك حاجة إليها.

(د) الاحتياجات الرئيسية الجديدة

١٨- أيدت الجمعية التوصيات الواردة في الفقرة ٥٣ من تقرير اللجنة، ومفادها أنه بالنسبة للموارد الإضافية المقترحة لمجالات الضحايا والشهود، والهياكل الأساسية الميدانية، والأمن والمساعدة القانونية، ينبغي للمحكمة توفير إحالات مرجعية إلى البرامج ذات الصلة في مقترح الميزانية القادم على نحو يسمح بسهولة المطابقة المرجعية بين الاستعراض العام والتفاصيل الخاصة في الميزانية.

(هـ) نظام المعاشات التقاعدية للقضاة

١٩- أيدت الجمعية توصية اللجنة الواردة في الفقرة ١٠٠ من تقريرها بتعديل نظام المعاشات التقاعدية للقضاة واعتمدت بالتالي مشروع التعديلات للنظام الأساسي للمعاشات التقاعدية للقضاة كما ورد في تقرير المحكمة بشأن نظام المعاشات التقاعدية للقضاة[٣]، ودخوله حيز النفاذ اعتبارا من الدورة السادسة للجمعية. ووفقا لقرار الجمعية في جلستها العامة الثانية، فإن هذه التعديلات تنطبق بالتالي على القضاة المنتخبين في الدورة السادسة.

(و) عمليات التصنيف/إعادة التصنيف

٢٠- لاحظت الجمعية أن اللجنة وافقت على تصنيف أو إعادة تصنيف ما مجموعه ٢٠ منصباً، تغطي ٣٩ وظيفة فردية في دورتها الثامنة، ومنصبين يغطيان ٣ وظائف فردية في دورتها التاسعة، تمشيا مع القرار الذي اتخذته في دورتها الخامسة[٤]. وقررت الجمعية أن تمنح المحكمة المرونة اللازمة لإعادة تصنيف وظائف فئة الخدمات العامة حيثما توجد حاجة للقيام بذلك، والإبلاغ عن إجراءات إعادة التصنيف التي تجري في المستقبل عن طريق الميزانية البرنامجية المقترحة، وإبلاغ الجمعية سنويا بما لهذه الإجراءات من آثار على الميزانية البرنامجية.

(ز) تكاليف مرافق الاحتجاز

٢١- أيدت الجمعية توصية اللجنة الواردة في الفقرة ١٠٣ من تقريرها بأن توافق الجمعية على دفع الدَين المستحَق للدولة المضيفة، وقدره ٣٩١ ٠٥٦ يورو، لمرافق الاحتجاز لعام ٢٠٠٦ من المخصصات المالية لعام ٢٠٠٧.

٢- توصيات محددة للجنة الميزانية والمالية بشأن البرامج الرئيسية

٢٢- أيدت الجمعية توصيات اللجنة الواردة في تقريرها عن أعمال دورتها التاسعة والمتعلقة بالبرامج الرئيسية للمحكمة.

(أ) البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية

٢٣- أيدت الجمعية توصية اللجنة الواردة في الفقرة ٥٥ من تقريرها ومفادها أن الموارد المقترحة للبرنامجين ١١٠٠ و ١٢٠٠ معقولة، وبالتالي فإنه ينبغي الموافقة عليها.

٢٤- ووافقت الجمعية أيضا على أنه ينبغي عدم ترحيل الأموال المخصصة للخبرة الاستشارية تلقائيا كل عام، وأنه ينبغي عدم اعتبار خفض الموارد المقترحة ''وفورات''.

(ب) البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام

٢٥- أيدت الجمعية توصية اللجنة الواردة في الفقرة ٥٩ من تقريرها ومفادها أن الموارد المقترحة لمكتب المدعي العام معقولة، ووافقت بالتالي عليها.

---

[٣] ICC-ASP/6/12، المرفق الثالث وCorr.1 (بالإنكليزية فقط)، وCorr.2 وAdd.1.

[٤] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦* (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/5/32) الجزء الثاني دال-١(ج)، الفقرة ٢٣.

٢٦- ووافق الجمعية أيضا على أن وظيفة نائب المدعي العام ينبغي ألا تستتبع أي تكاليف في ميزانية عام ٢٠٠٨ لأن المدعي العام لن يقترح تعيين نائب جديد له في الدورة الستين.

(ج) البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة

'١' الأمن

٢٧- أحاطت الجمعية علماً بتعليقات اللجنة على التدابير الأمنية التي تُنفذ في مباني المحكمة، بما في ذلك طلبها من المحكمة مواصلة استعراض احتياجاتها الأمنية وتحديدها استنادا إلى عمليات تقييم الخبراء للتهديدات والأخطار التي تواجهها المحكمة، مع مراعاة ضرورة استخدام الموارد بفعالية.

'٢' الزيارات العائلية للمحتجزين المعوزين

٢٨- أحاطت الجمعية علماً بالاتفاق بشكل عام على أنّ هذه المسألة تستدعي مزيداً من الدراسة والنقاشات المتأنية. ولوحظ أنه ليس هناك سوابق قضائية محددة في هذا المجال. ولاحظت الجمعية أن بعض الوفود ارتأت أن أي سياسات تُعتمد يمكن أن تخلق سوابق غير مرغوب فيها وأن تكون لها، في جملة أمور، آثار بالنسبة للدول التي تدخل في اتفاقات مع المحكمة بشأن تنفيذ الأحكام، وأن عدداً من الوفود شددت على أهمية الاعتبارات الإنسانية التي تتسم بها هذه المسألة، وأن البعض لاحظ أن للمؤسسات أو الهيئات الدولية الأخرى ولاية محددة في هذا المجال.

٢٩- وأحاطت الجمعية علماً بتعليق اللجنة الوارد في الفقرة ٦٧ من تقريرها، ولاتباع توصيتها الواردة في الفقرة نفسها، وفي غياب قرار من الجمعية يحدد السياسة العامة بشأن هذه المسألة، دعت المحكمة إلى إعداد تقرير على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ من القرار ICC-ASP/6/Res.2 بحيث تُتاح للجمعية الوسائل لاتخاذ أفضل قرار مستنير في دورتها السابعة. وطلبت إلى المكتب أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

'٣' تكاليف الترجمة الشفوية والتحريرية

٣٠- أحاطت الجمعية علماً بأن عدداً من الوفود شدد على أهمية خدمات الترجمة الناجعة. وفيما يتعلق بتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٦٨ إلى ٧٠ من التقرير المتعلق بأعمال دورتها التاسعة، أيدت الجمعية توصية اللجنة بأن تنظر المحكمة في توزيع تكاليف أعمال الترجمة الشفوية والتحريرية بين المجالات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٩، وأن تكفل خضوع المديرين للمساءلة عن أوجه إنفاق هذه الأموال.

٣١- وإضافة إلى ذلك، وافقت الجمعية على توصية اللجنة بضرورة استكشاف خيارات الاستعانة بمصادر خارجية لأداء العمل بهدف العثور على جهات توفر هذه الخدمات بتكلفة أقل، وخصوصا فيما يتعلق بمجالات العمل الأقل حساسية، لكنه اعتبر أن التقرير المقدم إلى اللجنة يجب أن يتناول أيضا المسألة العامة المتمثلة في إدارة وتوفير خدمات ترجمة تبعث على الرضا التام مع أخذ ضرورة الحفاظ على الجودة والفعالية والسرية والأمن في الاعتبار.

٣٢- وأيدت الجمعية توصية اللجنة الواردة في الفقرة ٦٩ من التقرير المتعلق بأعمال دورتها التاسعة ومفادها عدم الموافقة على زيادة مقترحة في مخصصات المساعدة المؤقتة العامة بمبلغ ٣٠٠ ٥٩ يورو، وقررت الموافقة على اقتراح المحكمة بشأن البرنامج الفرعي ٣٣٤٠ (قسم الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية بالمحكمة) ودعت المحكمة إلى إيجاد موارد الميزانية اللازمة لهذا الغرض من الميزانية الموافق عليها للبرنامج الرئيسي الثالث.

'٤' المساعدة القانونية

٣٣- أحاطت الجمعية علماً بوجهات النظر التي أعربت عنها اللجنة في الفقرات ٧٢ إلى ٧٤ من تقريرها بشأن خطة المساعدة القانونية التي وضعتها المحكمة، وأيدت رأي اللجنة القاضي بعدم الموافقة على الزيادة المقترحة في الخدمات التعاقدية للمساعدة القانونية ومنصب المستشار القانوني من الرتبة ف-٤ في إطار المساعدة المؤقتة العامة، وبضرورة تلبية الاحتياجات من الموارد الموجودة. غير أن الجمعية شددت على أهمية توفير المساعدة القانونية اللازمة في حالة المحتجزين المعوزين لكفالة محاكمات عادلة، وكذلك على ضرورة إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض المستمر. وأحاطت الجمعية علماً بأن عدداً من الوفود ستكون مستعدة للتبرع بالمزيد من الموارد لهذا الغرض؛ وإلى أن تكاليف المساعدة القانونية ذات الصلة بالمحاكمة الثانية يمكن تغطيتها من صندوق الطوارئ.

(د) البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف

٣٤- أيدت الجمعية التوصية الواردة في الفقرة ٧٦ من تقرير اللجنة الداعية إلى الموافقة على إنشاء وظيفة جديدة لموظف للشؤون الإدارية والمالية تُدرج في الميزانية برتبة ف-٤، والتعويض عن التكاليف بإلغاء وظيفة شاغرة من فئة الخدمات العامة - الرتبة الرئيسية مخصصة لمساعد للشؤون المالية من الرتبة خ ع - ٦.

(هـ) البرنامج الرئيسي الخامس: الاستثمار في مباني المحكمة

٣٥- أحاطت الجمعية علماً برأي اللجنة المبيّن في الفقرتين ٧٧ و ٧٨ من تقريرها بشأن الحد الأدنى لاستخدام البرنامج ٥١٠٠ (المباني المؤقتة) ومفاده أن المحكمة استخدمت نسبة ٧,١ في المائة فقط من الميزانية، ومن المستبعد أن تحتاج إلى نسبة كبيرة من المبلغ الذي يناهز ٢,٥ مليون يورو المقترح رصده للمباني المؤقتة، وتبعا لذلك أيدت توصية اللجنة الواردة في الفقرة ٧٩ من تقريرها بإنهاء البرنامج وبإدماج البنود التي أوصت اللجنة بالموافقة عليها ضمن المجالات الملائمة في قلم المحكمة.

٣٦- وأيدت الجمعية توصية اللجنة فيما يتعلق بالبرنامج ٥٢٠٠ (المباني الدائمة) بعدم الموافقة على الوظيفتين المقترحتين لموظف بناء برتبة ف-٤ ومراجع حسابات للمشروع برتبة ف-٣، وبإتاحة المجال بدلا من ذلك للإبقاء على الخدمات التعاقدية بهدف إعطاء مكتب المشروع القدرة على إيجاد المساعدة المتخصصة عند الحاجة. وأيدت الجمعية أيضا توصية اللجنة بدمج البرنامج في الميزانية المخصصة للبرنامج الرئيسي الثالث.

(و) البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

٣٧- قررت الجمعية أن تؤيد توصية اللجنة الواردة في الفقرة ٨٢ من تقريرها بأن توافق على الاعتمادات المقترحة لعام ٢٠٠٨، بما في ذلك تمويل وظيفة الموظف المسؤول عن البرنامج الميداني برتبة ف-٣ الذي سيكون مقر عمله في كمبالا، وبتعويض التكاليف عن طريق إلغاء وظيفة الموظف القانوني المعاون برتبة ف-٢ كما هو مقترح. ولاحظت أن عدداً من الوفود أبرز أهمية العمل الذي تضطلع به أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا والحاجة إلى تخصيص الموارد المناسبة لهذا العمل.

٣- التوصيات بشأن مسائل أخرى

(أ) مباني المحكمة

٣٨- أحاطت الجمعية علماً بتوصيات اللجنة بشأن المباني الدائمة للمحكمة الواردة في تقريها عن أعمال دورتها التاسعة، وقررت إنشاء برنامج رئيسي سابع لتغطية مكتب مدير المشروع. وقررت الجمعية أيضاً، على نحو استثنائي، تمويل مكتب مدير المشروع من موارد إضافية إلى جانب الموارد التي أوصت بها اللجنة.

٣٩- وأيدت الجمعية توصية اللجنة الواردة في الفقرة ٩٦ من تقريرها عن أعمال دورتها التاسعة ومفادها إنشاء برنامج رئيسي سابع. وأوصت، كتدبير استثنائي، بأن يُضاف مبلغ ٥٠٠ ٢٠٨ يورو للبرنامج الرئيسي السابع إلى ميزانية المحكمة لعام ٢٠٠٨.

(ب) تحسينات الميزانية في المستقبل

٤٠- أيدت الجمعية توصية اللجنة الواردة في الفقرة ٨٦ من تقريرها المتعلقة بتحديد مستوى الالتزامات في السنة المقبلة، حيث تتجاوز برامج الاستثمارات سنة مالية واحدة.

٤١- وفيما يتعلق بنقل اعتمادات بمبلغ ٠٠٠ ٢٠٠ يورو أو أكثر بين البرامج الفرعية، أيدت الجمعية توصية اللجنة بإبلاغ رئيس اللجنة بعمليات النقل هذه عندما تجري، ثم الإبلاغ عنها في تقرير الأداء السنوي. وأيدت الجمعية كذلك التوصية بألا تُنقل في الوقت الحاضر مبالغ تساوي ٠٠٠ ٢٠٠ يورو أو أكثر بين تكاليف الموظفين والتكاليف غير المتصلة بالموظفين، إلا إذا جرى ذلك نتيجة اتخاذ قرار بالاستعانة بمصادر خارجية لأداء وظيفة ما.

(ج) صندوق رأس المال العامل

٤٢- أيدت الجمعية الرأي القائل بأنه ينبغي تجميد صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠٠٨ في مستواه عام ٢٠٠٧، وأوصت بأن تنظر لجنة الميزانية والمالية في مسألة وضع سياسة ملائمة فيما يتعلق بهذا الصندوق.

٤- القرار

٤٣- وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، اعتمدت الجمعية بتوافق الآراء القرار ICC/ASP/6/Res.4 المعنون الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٨، وصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠٠٨، وجدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠٠٨. ويرد نص القرار ICC/ASP/6/Res.4 في الجزء الثالث من هذا التقرير.